



تقرير الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي

١- البند الأول من جدول الأعمال: افتتاح الدورة

١-١ افتتحت الدورة الثامنة والخمسين للمجلس التنفيذي ("المجلس") رئيسه، السفير خُرخي لمونكو تُندا (المكسيك)، في لاهاي بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عند الساعة ٢٣:١٠.

٢-١ وقام نواب الرئيس، المنسّقون المعنيون بمجموعات من المسائل، بتقديم تقارير إلى المجلس عن المشاورات غير الرسمية التي أُجريت خلال فترة ما بين الدورتين: فقَدّم السفير بيتر دي سفُرنين لُهَمان (هولندا) تقريراً عن مسائل الأسلحة الكيميائية؛ وقَدّم السفير أبو القاسم عبد الواحد شيخ إدريس (السودان) تقريراً عن مسائل الصناعة الكيميائية وغيرها من المسائل المشمولة بالمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")؛ وقَدّم الدكتور حسن وجداني (جمهورية إيران الإسلامية) تقريراً عن المسائل الإدارية والمالية؛ وقَدّم السفير كيريل غيفرُغيان (الاتحاد الروسي) تقريراً عن المسائل القانونية والتنظيمية وغيرها من المسائل. كما قَدّم رئيس المجلس تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها باسم المجلس خلال فترة ما بين الدورتين.

٢- البند الثاني من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

اعتمد المجلس جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- اعتماد جدول الأعمال
- ٣- بيان المدير العام الافتتاحي
- ٤- المناقشة العامة



٥- حال تنفيذ الاتفاقية :

- (أ) تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية
- (ب) التقدم المحرز على صعيد التقيّد بالأجال المعدّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية وغير ذلك من المسائل المتصلة بتدميرها
- (ج) تكملة التقرير الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٨
- (د) حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية
- (هـ) حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية
- (و) حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية
- (ز) التقدم المحرز في تطبيق خطة العمل الخاصة بعملية الاتفاقية
- (ح) مجموعة مسائل الصناعة الكيميائية ، وبما فيها تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى
- (ط) تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المناسب
- (ي) الترتيب التقني المراد عقده بين الأمانة الفنية والمختبرات المعيّنة بشأن إجراءات تحليل العينات خارج الموقع والتقيّد بمقتضيات نظام السريّة المعمول به في المنظمة
- (ك) تقرير المدير العام عن حال تآهب الأمانة الفنية لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي"

٦- قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٧- المسائل الإدارية والمالية :

- (أ) مشروع برنامج المنظمة وميزانيتها لعام ٢٠١٠ ، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية
- (ب) إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها ، والوضع فيما يتعلق بالنقد واستخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣١ آب/أغسطس منها
- (ج) حال تطبيق الدول الأطراف الخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيم على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات عليها من مساهماتها السنوية

- (د) التقرير عن تطبيق النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة في عام ٢٠٠٨
- (هـ) الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام
- ٨- التقرير عن التدابير التي أُتخذت في عام ٢٠٠٩ تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي
- ٩- تقرير الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية
- ١٠- تعزيز التفاعل بين المجلس الاستشاري العلمي والدول الأطراف وهيئتي توجيه المنظمة
- ١١- مشروع تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته
- ١٢- تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف
- ١٣- تعيين المدير العام
- ١٤- أية مسائل أخرى
- ١٥- اعتماد التقرير
- ١٦- اختتام الدورة
- ٣- **البند الثالث من جدول الأعمال: بيان المدير العام الافتتاحي**
- أخذ المجلس علماً بالبيان الافتتاحي الذي أدلى به المدير العام (الوثيقة EC-58/DG.13 المؤرخة بـ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).
- ٤- **البند الرابع من جدول الأعمال: المناقشة العامة**
- أدلت وفود الدول التالية ببيانات في إطار المناقشة العامة: كوبا (باسم حركة عدم الانحياز والصين)، السويد (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان التي تربطها به اتفاقات انتساب)، جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، الصين، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، باكستان، البرازيل، الهند، المملكة العربية السعودية، اليابان، أكرانيا، الجماهيرية العربية الليبية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية، إندونيسيا (بصفة مراقب)، نيجيريا، جمهورية كوريا، العراق (بصفة مراقب).

٥- البند الخامس من جدول الأعمال: حال تنفيذ الاتفاقية

البند الفرعي ٥(أ): تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

١-٥ إثر دراسة المجلس في دورات سابقة له مذكرة الأمانة الفنية ("الأمانة") بشأن اقتراح مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بطبيعة تدابير التحقق المستمر في مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحوّلة بعد انقضاء عشر سنوات على تأكيد المدير العام أنه تم تحويلها (الوثيقة EC-56/S/3 المؤرخة بـ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، تابع المجلس دراسته المذكرة المعنية مع مشروع قرار في هذا الشأن (الوثيقة EC-57/DEC/CRP.1 المؤرخة بـ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، فقرّر أن يتابع النظر في هذا الموضوع خلال دورته العادية التالية.

٢-٥ ونظر المجلس في مذكرة من الأمانة عما استجدّ من تقدّم في تحويل مرّفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية (الوثيقة EC-58/R/S/1 المؤرخة بـ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها.

٣-٥ وأخذ المجلس علماً بمذكرة من الأمانة بشأن تصحيحات للخطتين العامة والمفصّلة لتحويل مرّفقي إنتاج الأسلحة الكيميائية "مصنع الرابطة الأول للأدوية" و"مصنع الرابطة الثاني للأدوية" القائمين في الرابطة بالجمهورية العربية الليبية (الوثيقة EC-58/S/2 المؤرخة بـ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأقرّ التصحيحات المعنية.

٤-٥ وأخذ المجلس علماً بالإخطار بتعديلات للخطتين العامة والمفصّلة لتحويل مرّفقي إنتاج الأسلحة الكيميائية سابقاً "الرابطة ١" و"الرابطة ٢" (الوثيقة EC-58/NAT.6 المؤرخة بـ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

البند الفرعي ٥(ب): التقدم المحرّز على صعيد التقيّد بالآجال المعدّلة لتدمير الأسلحة

الكيميائية وغير ذلك من المسائل المتصلة بتدميرها

٥-٥ أكّد المجلس من جديد التزام الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بتدمير أسلحتها هذه في الآجال الممدّدة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الحادية عشرة، وشدّد من أجل ذلك على محيانية بدء أعمال تدمير الأسلحة الكيميائية في كل مرافق تدميرها.

- ٦-٥ ونظر المجلس في مذكرة من المدير العام بشأن التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي مُنحت تمديدًا لآجال تدمير أسلحتها الكيميائية على صعيد تدميرها إياها (الوثيقة * EC-58/DG.11 المؤرخة بـ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها.
- ٧-٥ وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (القرار C-11/DEC.15 المؤرخ بـ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) نظر المجلس في وثيقة وطنية قدمتها الجماهيرية العربية الليبية عمّا آلت إليه أنشطتها على صعيد تدمير أسلحتها الكيميائية (الوثيقة EC-58/NAT.4 المؤرخة بـ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها.
- ٨-٥ ونظر المجلس في طلب الجماهيرية العربية الليبية لتمديد المهل الوسيطة والأجل النهائي لتدمير أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ (الوثيقة EC-58/NAT.5 المؤرخة بـ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩) بالإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، فأقرّ توصية في شأن هذا الطلب لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته الرابعة عشرة (القرار EC-58/DEC.1 المؤرخ بـ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).
- ٩-٥ وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (القرار C-11/DEC.17 المؤرخ بـ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) نظر المجلس في وثيقة وطنية قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عمّا آلت إليه أنشطتها على صعيد تدمير أسلحتها الكيميائية (الوثيقة * EC-58/NAT.3 المؤرخة بـ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، فأخذ علماً به.
- ١٠-٥ وأخذ المجلس علماً بالتقرير عن زيارة رئيسه وممثليه لمعمل بوبلو التجريبي لتدمير العوامل الكيميائية القائم في كولورادو ومرفق يوماتيلا للتخلص من العوامل الكيميائية القائم في أوريغون، بالولايات المتحدة الأمريكية، التي جرت في الفترة الممتدة من ٣١ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-57/12 المؤرخة بـ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩). وأعرب المجلس عن تقديره للجهود التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها البلد المضيف، ولجهود رئيس المجلس، ولجهود الوفد.
- ١١-٥ ولاحظ المجلس من التقرير عن هذه الزيارة أنه قد يتعذر على الولايات المتحدة الأمريكية تدمير كافة أسلحتها الكيميائية قبل انقضاء الأجل النهائي الممدّد لتدميرها. فأعرب عن القلق وعن شديد القلق بشأن هذا التطور. وفي هذا السياق حثّ المجلس جميع الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتسريع عمليات تدميرها قبل حلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، موعد انقضاء

الأجل النهائي الممدد لتدميرها. كما إن المجلس أكد في هذا الخصوص على أنه ينبغي أن لا يتخذ أي تدبير من شأنه أن يقوّض العمل بالاتفاقية، أو أن يثير تساؤلات في شأن التزام الدول الأطراف بها، أو أن يؤدي إلى إعادة كتابة أحكامها أو إعادة تفسيرها.

١٢-٥ ولاحظ المجلس أن ثمة اختلافاً في الآراء بشأن التقرير المعني وأنه أعرب فيما يخصه عن التقدير وعن القلق.

١٣-٥ وذكر المجلس بالقرار C-11/DEC.20 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وشدد على وجوب أن تُجرى هذه الزيارات بمثابة وسيلة لتناول ما يُبدي من التساؤلات أو بواعث القلق بشأن برنامج الدولة الطرف المعنية الخاص بوفائها بالتزاماتها بتدمير أسلحتها الكيميائية في الأجل الممدد لتدميرها إياها. وطلب المجلس أن تظل التقارير المتعلقة بالزيارات المعنية تعبر بصورة كافية عما يُثار من تساؤلات وبواعث قلق.

١٤-٥ وإذ يذكر المجلس بالفقرة ٩-٢٦ من تقرير مؤتمر الاستعراض الثاني (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) فإنه ينيط أهمية كبيرة بالتكفل بالتقيّد بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية، وأكد من جديد أنه ما من شيء في التقارير عن الزيارات المعنية يؤثر في أي شكل من الأشكال على التزام الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية بتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في الآجال الممددة بموجب أحكام الاتفاقية.

١٥-٥ وعملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (القرار C-11/DEC.18 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) نظر المجلس في وثيقة وطنية قدمها الاتحاد الروسي عما آلت إليه أنشطته على صعيد تدمير أسلحته الكيميائية (الوثيقة EC-58/P/NAT.1 المؤرخة به ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها.

١٦-٥ وعملاً بقرار صادر عن المجلس في دورته السادسة والأربعين (القرار EC-46/DEC.4 المؤرخ به تموز/يوليه ٢٠٠٦) نظر المجلس في وثيقة وطنية قدمتها الصين عنوانها "تقرير عما آلت إليه الأسلحة الكيميائية التي خلقتّها اليابان في الصين" (الوثيقة EC-58/NAT.1 المؤرخة به ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها. كما نظر المجلس في وثيقة وطنية قدمتها اليابان عنوانها "تقرير عن الوضع الراهن للمشاريع المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المخلفة في الصين (الفترة المفاد عنها: من الأول من نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)" (الوثيقة EC-58/NAT.2 المؤرخة به ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها.

١٧-٥ وقرّر المجلس استحداث سيرورة تيسير لإعداد مبادئ توجيهية، يُرجع إليها في المستقبل وإلى الاتفاقية في آن معاً، فيما يخص أمنَ وتدميرَ الأسلحة الكيميائية التي تغدو في حيازة و/أو تحت سيطرة دولة طرف أو دول أطراف في حالات ليس منصوصاً عليها في الاتفاقية، وبما في ذلك حالات النزاع وغيرها. وقد رحّب المجلس بتعيين السيد مايكل هرلي (إرلندا) ميسراً معنياً بهذه المسألة وشجّع الدول الأطراف على تنجيز عملها في هذا الشأن بأسرع ما يمكن.

١٨-٥ وطلب المجلس من رئيسه أن ينخرط في مشاورات غير رسمية مع الوفود المهتمة بالأمر بشأن كيفية وموعد شروع المجلس في التباحث بخصوص المسائل المتعلقة بالتقيّد بالآجال النهائية الممدّدة لتدمير الأسلحة الكيميائية، وأن يثابر على إعلام المجلس بهذه المشاورات.

البند الفرعي ٥(ج): تكملة التقرير الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٨

١٩-٥ نظر المجلس في تكملة التقرير الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-58/HP/DG.1 المؤرخة بـ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها. كما أخذ المجلس علماً بالملاحظات والآراء التي وردت بشأن التقرير الخاص بتنفيذ أنشطة التحقق لعام ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-57/HP/DG.2/Add.1 المؤرخة بـ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وبتصويب لهذا التقرير (الوثيقة EC-57/HP/DG.1/Corr.2 المؤرخة بـ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

البند الفرعي ٥ (د): حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية

٢٠-٥ عملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الثالثة عشرة بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (القرار C-13/DEC.7 المؤرخ به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) أخذ المجلس علماً بمذكرة من المدير العام بشأن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية بحلول ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-58/DG.5 المؤرخة بـ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأحال التقرير المعني إلى المؤتمر لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة.

٢١-٥ وقدم الميسر المعني بهذه المسألة، السيد رامي عدوان (لبنان)، إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن التقدم الذي أحرز في شأنها خلال فترة ما بين الدورتين.

٢٢-٥ وطلب المجلس من الميسر أن يواصل إجراء المشاورات بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية بغية إعداد وتقديم التوصيات المناسبة ذات الصلة لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته الرابعة عشرة.

البند الفرعي ٥(هـ): حال تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية

٢٣-٥ إثر دراسة المجلس المسألة المعنية في دورته السابقة نظر المجلس في مذكرة من الأمانة عن محتويات مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية والاستعانة به (الوثيقة EC-57/S/3 المؤرخة بـ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بها.

٢٤-٥ وقد طلب المؤتمر في دورته الثانية عشرة من المجلس أن يجري مداولات حثيثة لوضع تدابير خاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء، وبما في ذلك ما يخص ضحايا الأسلحة الكيميائية، كما تنص عليه المادة العاشرة من الاتفاقية، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن ذلك مشفوعاً بما قد يستنسب تقديمه من توصيات في هذا الشأن (الفقرة ٢١-٨ من الوثيقة C-12/7 المؤرخة بـ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

٢٥-٥ وطلب المؤتمر في دورته الثالثة عشرة من المجلس أن يستمر على إجراء المزيد من المداولات الحثيثة كما كلفه به المؤتمر في دورته الثانية عشرة على النحو المبين أعلاه، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن ذلك (الفقرة ٩-٩ من الوثيقة C-13/5 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

٢٦-٥ وقد قدّم السفير بيتر دي سقرنين لُهمان (هولندا)، نائب الرئيس والمنسّق المعني بمجموعة مسائل الأسلحة الكيميائية، إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن التقدم المحرز في هذا الشأن خلال فترة ما بين الدورتين.

٢٧-٥ وأوصى المجلس، بعد أن نظر في هذه المسألة، بأن يطلب المؤتمر منه خلال دورته الرابعة عشرة أن يواصل مداولاته الرامية إلى إعداد المزيد من التدابير الخاصة بتقديم المساعدة المستعجلة إلى الدول الأعضاء في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية وأن يعود إلى المؤتمر في دورته الخامسة عشرة بتقرير عن ذلك.

البند الفرعي ٥(و): حال تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية

٢٨-٥ طلب المؤتمر في دورته الثالثة عشرة من المجلس أن يواصل العمل، وفقاً لقرارات سابقة له، لإجراء مشاوراته الحثيثة على فترات منتظمة لإعداد تدابير ملموسة ضمن إطار عمل متفق عليه للتكفل بتنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، وأن يعود إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة بتقرير عن ذلك (الفقرة ١٧-٣ من الوثيقة C-13/5 المؤرخة به كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

٢٩-٥ وقد قدّم السيد اثشين كاي (الصين)، المُيسّر المعني بهذه المسألة، إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن التقدم المحرّز في شأنها خلال فترة ما بين الدورتين. وطلب المجلس من المُيسّر أن يواصل المشاورات في شأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، بغية إعداد التوصيات المناسبة في هذا الشأن ورفعها إلى المؤتمر لكي ينظر فيها خلال دورته الرابعة عشرة. كما طلب المجلس من المُيسّر أن يُجري مشاورات بشأن الدعوة إلى حلقة عمل تُعقد في عام ٢٠١٠ لتبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بصورة كاملة، مع مراعاة كل الآراء التي يُعرب عنها بشأن هذه المسألة خلال المشاورات المعنية، وشجّع على مواصلة المداولات في هذا الشأن لتنجيز إعداد كافة جوانبه.

البند الفرعي ٥(ز): التقدم المحرّز في تطبيق خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية

٣٠-٥ اعتمد المجلس في اجتماعه الثالث والعشرين خطة عمل خاصة بعالمية الاتفاقية (الوثيقة EC-M-23/DEC.3 المؤرخة بـ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣). ويُطلب في هذه الخطة من المدير العام أن يقوم بأمر منها أن يقدم إلى المؤتمر في دوراته العادية تقريراً سنوياً عن تنفيذها، وأن يثابر على إعلام المجلس بالمستجدات في هذا الصدد، لكي يتسنى للمؤتمر والمجلس استعراض التقدم في تنفيذها ومراقبته بصورة فعالة.

٣١-٥ وقد نظر المجلس في التقرير السنوي الذي قدّم إليه وإلى المؤتمر عن تنفيذ خطة العمل المعنية خلال الفترة الممتدة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-58/DG.9 C-14/DG.8 المؤرخة بـ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأخذ علماً به.

٣٢-٥ وقدّم المُيسّر المعني بهذه المسألة، السيد لي ليمان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن التقدم المحرّز في شأنها خلال فترة ما بين الدورتين. وطلب المجلس من المُيسّر أن يواصل إجراء المشاورات بشأن تنفيذ خطة العمل الخاصة بعالمية الاتفاقية وفقاً للقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر في دورته الثانية عشرة (الوثيقة C-12/DEC.11 المؤرخة بـ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).

البند الفرعي ٥(ح): مجموعة مسائل الصناعة الكيمائية، وبما فيها تحسين الإعلانات عن

مرافق إنتاج المواد الكيمائية الأخرى

٣٣-٥ إذ تلقى المجلس في دورته الثالثة والخمسين مذكرة من الأمانة بشأن تضمين الإعلانات عن مواقع مرافق إنتاج المواد الكيمائية الأخرى معلومات أوفى عن خصائصها (الوثيقة EC-53/S/5 المؤرخة بـ١٧

حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، ومذكرة من المدير العام بشأن معلومات عن تحسين الإعلانات عن مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى (الوثيقة EC-53/DG.11 المؤرخة بـ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، وإذ درسهما خلال دورته الحالية ودورات سابقة له، فإنه قرّر أن يتابع دراسته إياهما خلال دورته العادية التالية.

٣٤-٥ وإذ نظر المجلس في المسألة المعنية خلال دورته الحالية ودورات سابقة له فإنه أخذ علماً بتقرير المدير العام عن تطبيق الطريقة المعدلة لانتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى بغية تفتيشها (الوثيقة EC-55/DG.8 المؤرخة بـ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

٣٥-٥ وشدد المجلس من جديد على ضرورة المسارعة إلى تعيين ميسر يُعنى بهذه المسألة لكي تُستأنف على سبيل الاستعجال المشاورات بشأن طريقة انتقاء مواقع مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى لتفتيشها، بغية توصل الدول الأطراف في وقت قريب إلى قرار في هذا الشأن، وفق الفقرة ١١ من الجزء التاسع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

٣٦-٥ وقد قدّم الميسر المعني بالمشاورات بشأن حدود التركيز المنخفض السارية على المخاليط المحتوية على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف* من جداول الاتفاقية، السيد جوزيبه كرنكيا (إيطاليا)، إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٣٧-٥ ونظر المجلس في مشروع قرار بخصوص مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢-ألف و٢-ألف* من جداول الاتفاقية، فاعتمده (القرار EC-58/DEC.5 المؤرخ بـ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

البند الفرعي ٥(ط): تقديم الإعلانات بموجب المادة السادسة من الاتفاقية في الوقت المناسب

٣٨-٥ إثر دراسة المجلس المسألة المعنية خلال دورته السابقة أخذ المجلس علماً بمذكرة من الأمانة بشأن تقديم الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة في شكل إلكتروني بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (الوثيقة S/773/2009 المؤرخة بـ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

البند الفرعي ٥(ي): الترتيب التقني المراد عقده بين الأمانة الفنية والمختبرات المعيّنة بشأن إجراءات تحليل العينات خارج الموقع والتقيّد بمقتضيات نظام السريّة المعمول به في المنظمة

٣٩-٥ بعد أن درس المجلس في دورته السابقة مذكرة من المدير العام عنوانها "ترتيب تقني يُعقد بين الأمانة الفنية والمختبرات المعيّنة في شأن إجراءات تحليل العينات خارج الموقع والتقيّد بمقتضيات نظام السريّة

المعمول به في المنظمة" (الوثيقة EC-57/DG.5 المؤرخة بـ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، تابع المجلس دراسته هذه المذكرة فقرر أن يتابع النظر فيها خلال دورته العادية التالية.

البند الفرعي ٥(ك): تقرير المدير العام عن حال تأهب الأمانة الفنية لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي"

٤٠-٥ أخذ المجلس علماً بمذكرة من المدير العام بشأن المستجدات فيما يتعلق بتأهب الأمانة لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" [التفتيش المستعجل المُجرى بناءً على تشكيك] (الوثيقة EC-58/DG.8 المؤرخة بـ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩).

٦- البند السادس من جدول الأعمال: قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

١-٦ بعد أن درس المجلس في دورته السابقة مذكرة من الأمانة بشأن الاستمرار على تضمين قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة بيانات تحليلية عن المشتقات التحليلية للمواد الكيميائية المُدرجة في جداول الاتفاقية (الوثيقة EC-57/S/1 المؤرخة بـ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، تابع المجلس دراسته هذه المذكرة فقرر أن يتابع النظر فيها خلال دورته العادية التالية.

٢-٦ ونظر المجلس في مذكرة من المدير العام بشأن قائمة البيانات المعتمدة المعروضة على المجلس لكي يقرها بغية إدراجها في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة (الوثيقة EC-58/DG.4 المؤرخة بـ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، مع مشروع قرار بشأن إدراجها في القاعدة المعنية (الوثيقة EC-58/DEC/CRP.1 المؤرخة بـ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فقرر أن يتابع النظر فيهما خلال دورته العادية التالية.

٧- البند السابع من جدول الأعمال: المسائل الإدارية والمالية

البند الفرعي ٧(أ): مشروع برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠١٠، وجميع المواضيع المتصلة بهذه الميزانية

١-٧ بعد أن تلقى المجلس في دورته السابعة والخمسين مشروع برنامج المنظمة وميزانياتها لعام ٢٠١٠ (الوثيقة EC-57/CRP.2 المؤرخة بـ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، الذي قدمه إليه المدير العام وفقاً للبند ٣-٤ من النظام المالي، نظر المجلس في الوثيقة المعنية فرفعها، مشفوعةً بملاحظاته وتوصياته ذات الصلة (القرار EC-58/DEC.4 المؤرخ بـ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، إلى المؤتمر لكي ينظر فيها خلال دورته الرابعة عشرة.

٢-٧ وقدم الميسران المعنيان بهذه المسألة، السفير افرنيسكو خوسي اغيلار دي بوفليي اربينا (كستاريكا) والسيد مارتن شتروب (سويسرا)، إلى المجلس تقريراً شفوياً عن التقدم المحرز في هذا الشأن خلال المشاورات ذات الصلة.

٣-٧ وقد وزعت على أعضاء المجلس الخطة المتوسطة الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ (الوثيقة EC-57/S/8 C-14/S/1 المؤرخة بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، مع مشروع برنامج وميزانية عام ٢٠١٠.

البند الفرعي ٧(ب): إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها، والوضع فيما يتعلق بالنقد واستخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣١ آب/أغسطس منها

٤-٧ نظر المجلس في تقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه منها (الوثيقة EC-58/DG.2 المؤرخة بـ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وتصويبها Corr.1 المؤرخ بـ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأحاله إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة.

٥-٧ وأخذ المجلس علماً بتقرير من المدير العام عن إيرادات المنظمة ومصروفاتها للسنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر منها (الوثيقة EC-58/DG.12 المؤرخة بـ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

٦-٧ ونظر المجلس أيضاً في مذكرة من المدير العام بشأن الوضع فيما يتعلق بالنقد واستخدام صندوق رأس المال العامل فيما يخص السنة المالية ٢٠٠٩ حتى ٣١ آب/أغسطس منها (الوثيقة EC-58/DG.6 المؤرخة بـ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأحالها إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة.

البند الفرعي ٧(ج): حال تطبيق الدول الأطراف الخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيم على عدة سنوات لتسوية دفع المستحقات عليها من مساهماتها السنوية

٧-٧ عملاً بقرار صادر عن المؤتمر في دورته الحادية عشرة (القرار C-11/DEC.5 المؤرخ بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) نظر المجلس في مذكرة من المدير العام عن حال تطبيق الدول الأطراف الخطط المتفق عليها للدفع بالتقسيم على عدة سنوات (الوثيقة EC-58/DG.7 C-14/DG.7 المؤرخة بـ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأحالها إلى المؤتمر في دورته الرابعة عشرة.

البند الفرعي ٧(د) التقرير عن تطبيق النهج فيما يتعلق بمدى الخدمة في عام ٢٠٠٨

٨-٧ إثر دراسة المجلس المسألة المعنية في دورته السابقة نظر المجلس في تقرير من المدير العام بشأن تطبيق النهج فيما يتعلق بمدى الخدمة في عام ٢٠٠٨ (الوثيقة EC-57/DG.4 المؤرخة بـ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، فقرر أن يتابع دراسته هذا الموضوع خلال دورته العادية التالية. وذكر بأنه، في دورته الثالثة والخمسين، رحب باعتزام المدير العام تضمين التقارير السنوية المقبلة الخاصة بتطبيق النهج فيما يتعلق بمدى الخدمة معلومات مفصلة عن تكوين مجموعة العاملين في أمانة المنظمة، وهو يتطلع إلى تلقي هذه المعلومات.

البند الفرعي ٧(هـ) الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام

٩-٧ أخذ المجلس علماً بمذكرة من المدير العام بشأن الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية الخاصة بالقطاع العام (الوثيقة EC-58/DG.3 المؤرخة بـ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأقر توصية في شأنها لكي ينظر فيها المؤتمر خلال دورته الرابعة عشرة (القرار EC-58/DEC.2 المؤرخ بـ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

٨- البند الثامن من جدول الأعمال: التقرير عن التدابير التي اتخذت في عام ٢٠٠٩ تنفيذاً

للتوصيات الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي

بعد أن قدّم الميسر المعني بهذه المسألة، السيد نيكولس أغرنجر (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى المجلس تقريراً شفويّاً عن التقدم المحرز في شأنها خلال فترة ما بين الدورتين، أخذ المجلس علماً بمذكرة من الأمانة عن حال تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي (الوثيقة EC-58/S/1 المؤرخة بـ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

٩- البند التاسع من جدول الأعمال: تقرير الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية

١-٩ نظر المجلس في تقرير الدورة السابعة والعشرين للهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل المالية الإدارية والمالية ("الهيئة الاستشارية")، التي انعقدت من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (الوثيقة ABAF-27/1 المؤرخة بـ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وتصويبها Coif.1 المؤرخ بـ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، مع مذكرة من المدير العام تتضمن ملاحظاته على تقرير دورة الهيئة الاستشارية هذه (الوثيقة EC-58/DG.10 المؤرخة بـ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، فأخذ علماً بهما.

٢-٩ وطلب المجلس من المدير العام أن يعدّ له في دورته التاسعة والخمسين مشروع قرار بشأن توصيات الهيئة الاستشارية فيما يخص القاعدة ٩-٤-٢ من القواعد المالية فيما يتعلق بتخفيض الرصيد المتجمّع

من الإجازات السنوية الذي يُدفع للموظفين تعويض مالي عنه عند انتهاء خدمتهم من ٦٠ يوماً إلى ٣٠ يوماً، مشفوعاً بمذكرة إيضاحية تتضمن تفاصيل كل ما قد يترتب عليه من تبعات.

٣-٩ وأخذ المجلس علماً باستقالة السيدة سوين أتشو والسيد تاكايوكي كيتاغوا من الهيئة الاستشارية.

٤-٩ وأخذ المجلس علماً بمذكرة من الأمانة بشأن الترشيحات لعضوية الهيئة الاستشارية (الوثيقة EC-58/S/3 المؤرخة بـ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، فأقرّ تعيين السيد يُنغجون جو والسيدة ساكيكو هايكاوا عضوين فيها.

١٠- البند العاشر من جدول الأعمال: تعزيز التفاعل بين المجلس الاستشاري العلمي والدول الأطراف وهيئتي توجيه المنظمة

نظر المجلس في مذكرة من المدير العام عن السبل التي يمكن بها تعزيز التفاعل بين المجلس الاستشاري العلمي والدول الأطراف وبينه وبين هيئتي توجيه المنظمة، مع الاستفادة من الخبراء الحكوميين على أفضل وجه (الوثيقة EC-58/DG.1 المؤرخة بـ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، وشجّع الدول الأطراف على أن تُبلِّغ إلى المدير العام آراءها بشأن هذه المذكرة، وطلب منه أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠١٠ ملخصاً لهذه الآراء.

١١- البند الحادي عشر من جدول الأعمال: مشروع تقرير المجلس التنفيذي عن أداء أنشطته

نظر المجلس في مشروع تقريره عن أداء أنشطته في الفترة الممتدة من ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-58/8 C-14/2 المؤرخة بـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، فأقرّه ورفعته إلى المؤتمر لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة.

١٢- البند الثاني عشر من جدول الأعمال: تقرير اللجنة المعنية بالعلاقات بالبلد المضيف

اعتمد المؤتمر في دورته الحادية عشرة قراراً يقضي بإنشاء لجنة معنية بالعلاقات بالبلد المضيف (الوثيقة C-11/DEC.9 المؤرخة بـ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦). وقد أخذ المجلس علماً بتقرير من هذه اللجنة عن أداء أنشطتها في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الوثيقة EC-58/HCC/1 C-14/HCC/1 المؤرخة بـ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ورفعته إلى المؤتمر لكي ينظر فيه خلال دورته الرابعة عشرة.

١٣- البند الثالث عشر من جدول الأعمال: تعيين المدير العام

١٣-١ أخذ المجلس علماً بمذكرة الرئيس بشأن سحب كل من فنلندا وسويسرا (الوثيقة EC-58/3 المؤرخة بـ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) مرشحيهما لشغل منصب المدير العام، وبمذكراته بشأن سحب إندونيسيا (الوثيقة EC-58/4 المؤرخة بـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية (الوثيقة EC-58/5 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) والجزائر (الوثيقة EC-58/6 المؤرخة بـ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) وألمانيا (الوثيقة EC-58/7 المؤرخة بـ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) مرشحيها لشغل هذا المنصب.

١٣-٢ وأوصى المجلس بأن يعين المؤتمر في دورته الرابعة عشرة السيد أحمد أزوجو مديراً عاماً للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لفترة ولاية تبدأ في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ وتنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ (القرار EC-58/DEC.3 المؤرخ بـ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

١٤- البند الرابع عشر من جدول الأعمال: أية مسائل أخرى

١٤-١ نظر المجلس في إضافتين إلى تقرير المدير العام بشأن وثائق تفويض ممثلي أعضائه (الوثيقة EC-57/DG.7/Add.2 المؤرخة بـ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) والوثيقة EC-57/DG.7/Add.3 المؤرخة بـ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، فأقرهما.

١٤-٢ وأقر المجلس بأن للعبارتين "أحاط علماً بـ" و"أخذ علماً بـ"، اللتين تُستعملان في تقاريره، طابعاً حيادياً يجعلهما لا تعنيان الإقرار ولا عدم الإقرار. وشدد المجلس على أنه لا يُقصد بهما إلا تلقيه الوثيقة المعنية وعلمه بمحتواها. وطلب المجلس من الأمانة أن تقدم إليه قائمة بأهم المصطلحات المستعملة في تقاريره، لكي ينظر فيها.

١٥- البند الثامن عشر من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

نظر المجلس في تقرير دورته الثامنة والخمسين فاعتمده.

١٦- البند التاسع عشر من جدول الأعمال: اختتام الدورة

أعلن الرئيس اختتام الدورة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عند الساعة ١٨:٢١.